

الفقه على المذاهب الأربعة

فأما شروط وجوبه : فمنها الإسلام . عند ثلاثة وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام) . فلا يجب على الكافر الأصلي . أما المسلم المرتد عن الإسلام فإنه لا يجب عليه . عند الحنفية . والحنابلة أما المالكية فقد عرفت أنهم يقولون : إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب وأما الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : لا يجب الحج على الكافر الأصلي أما المرتد المستطيع . فيجب عليه الحج ولا يصح إلا إذا أسلم وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته)